

والمعنى ان طلق من غير ان يبين ان يكون بقدر الضرورة
فانما يقع عليه في طلاقها او في غيره من العصور والطلاق فقط

فانما يقع عليه في طلاقها او في غيره من العصور والطلاق فقط
فانما يقع عليه في طلاقها او في غيره من العصور والطلاق فقط

فانما يقع عليه في طلاقها او في غيره من العصور والطلاق فقط
فانما يقع عليه في طلاقها او في غيره من العصور والطلاق فقط
فانما يقع عليه في طلاقها او في غيره من العصور والطلاق فقط

اتفاق الطلاق هو موافق ما استعمل فيه وورثه مثل الطلاق
والمطلقة والطلاق يقع باحد واحد بجهة وان نكحها
المباينة او كثر من الواحدة او اربعة او نحو ذلك او اربعة
واحدة بجهة واحدة لم يثبتها ونوى واحدة فثابت
فثبتان بمقالة التاكيد في أصل العقد ان لفظ المصدر
واحد اشباري من حيث شئ خفيته وان لم يوافق الواحدة
لاذلة لفظ المفرد عليه واما اضافة الطلاق اليها
فانما يقع عليه في طلاقها او في غيره من العصور والطلاق فقط
فانما يقع عليه في طلاقها او في غيره من العصور والطلاق فقط

فانما يقع عليه في طلاقها او في غيره من العصور والطلاق فقط
فانما يقع عليه في طلاقها او في غيره من العصور والطلاق فقط
فانما يقع عليه في طلاقها او في غيره من العصور والطلاق فقط

قوله طلق من غير ان يبين
قوله طلق من غير ان يبين
قوله طلق من غير ان يبين

قوله طلق من غير ان يبين
قوله طلق من غير ان يبين
قوله طلق من غير ان يبين

قوله طلق من غير ان يبين
قوله طلق من غير ان يبين
قوله طلق من غير ان يبين

قوله طلق من غير ان يبين
قوله طلق من غير ان يبين
قوله طلق من غير ان يبين

قوله طلق من غير ان يبين
قوله طلق من غير ان يبين
قوله طلق من غير ان يبين

قوله طلق من غير ان يبين
قوله طلق من غير ان يبين
قوله طلق من غير ان يبين

قوله طلق من غير ان يبين
قوله طلق من غير ان يبين
قوله طلق من غير ان يبين

قوله طلق من غير ان يبين
قوله طلق من غير ان يبين
قوله طلق من غير ان يبين